

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية
بصفقتها : الجزائية
رقم القضية: ٢٠٠٦/١٠٨٠

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
غازي عازر ، حسن جبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة

الممر :-

نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضد :-

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن

في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٩/٩٠٩
فصل ٢٠٠٦/٢/١٤ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤/ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند
للمتهم من جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة

٣٢٢ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٣ عقوبات
وعملاً بذات المادة حبسه مدة أربعة أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل
وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات و عملاً بذات المادة حبسه

طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الاقعة

بالتدقيق والمداولة قانونياً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم عن الجرائم التالية :-

- ١:- جنابة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات .
- ٢:- جنحة حمل وحيارة أداة حادة للمادة ١٥٦ عقوبات .
- ٣:- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .

وتتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وفي حوالي الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠٥/٦/٤ وأثناء وجود المجني عليه في محله بمنطقة حي نزال وكان يجلس عنده بالمحل المتهم الذي كان متناولاً المشروبات الكحولية فحدث إشكال بينهما قام على أثرها المتهم بضرب المجني عليه بواسطة سكين كانت موجودة في المحل واحتصل المجني عليه على تقرير طبي بأنه تعرض للإصابة بجرح طعني نافذ في البطن وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته .

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت المحكمة إلى أنّ واقعة الدعوى كما خلصت من البيانات المقدمة وقعت بها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤ وحوالي الساعة العاشرة مساءً وبينما كان المتهم مستواجداً في محل صديقه المشتكى وكان متواجداً معها شخص يدعى وكانوا متناولين للمشروبات الكحولية ، تشاجر كل من المتهم أحمد شقيق والمدعو وتبادلا الشتائم حيث قام المتهم بإخذ سكين فواكه كانت موجودة في محل المشتكى وخلال محاولته للحاق بالمدعو قام المشتكى بمحاولة منع المتهم من اللحاق بالمدعو حيث أصابت السكين التي كانت بيد المتهم بطن المشتكى فقام المتهم برمي السكين من يده ونقل المصاب إلى المستشفى لإسعافه ، وقد وجدت محكمة الجنايات الكبرى أنّ المشتكى قد أصيب نتيجة

٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠

٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠

٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠

lawpedia.jo

٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠

٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠

٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠
٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠